فاخذ بفمه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفي ما دون الحمصة وقد
تقدم الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة
غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون واحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على
الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى
راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا
ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس
خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة
وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية وغيره فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذلك اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فادهن به اي ادهن به راسه او لحيته او موضعا اخر من
جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لانه ذلك عمل كثير
وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
فصب على يديه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسحه براسه او موضعا اخر من جسده
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها

على

على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشى ثلث خطوات بسبب الرفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مص مصة او
مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي خان
وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على
القول الاول في حد العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم وفصل كل واحد من الافعال المذكورة بيد
واحدة من غير تكرار وتوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل
لانه مما يحتاج الى العمل باليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من راه يظن
انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا
يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة
بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره
فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل
ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذ سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته فاطلق
وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد
واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى اخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما في
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها
اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على هشها او بدل له لا تفسد صلوته بذلك اي اذا
لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط الى ارشدها

Copyright © King Saud University